@ 442 @ (صوم يوم عرفة يكفر سنتين ، ماضية ومستقبلة ، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي . .

(تنبيه) : عاشوراء بالمد على الأشهر ، وقيل : وبالقصر وفيه [لغة] ثالثة عاشورا . وهو اليوم العاشر من المحرم . .

1385 وعن ابن عباس : أنه التاسع ونص أحمد على استحباب صومهما ، وعلى صيام ثلاثة أيام مع إشتباه أول الشهر ، ويوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة بلا ريب ، سمي بذلك قيل : [لأن الوقوف بعرفة فيه . وقيل] : لأن إبراهيم الخليل صلوات ا عليه عرف فيه أن رؤياه حق ، وا أعلم . .

قال : ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم ، ليتقوى على الدعاء . .

1386 ش : عن أم الفضل رضي ا عنها : (أنهم شكوا في صوم النبي يوم عرفة ، فأرسلت إليه بلبن ، فشرب وهو يخطب الناس بعرفة) متفق عليه . .

وجعل الخرقي رحمه ا [المعنى] في الإِفطار التقوي على الدعاء المطلوب في هذا اليوم ، وهو حسن ، وعن أبي العباس . لأنه يوم عيد . .

1387 ويشهد له ما روى عقبة بن عامر رضي ا عنهما قال : قال رسول ا : (يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا أهل الإِسلام ، وهي أيام أكل وشرب) رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي ، وا أعلم . .

قال : وأيام البي التي حض رسول ا على صيامها هي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر [من كل شهر] ، وا أعلم . .

1388 ش : ثبت أن النبي أوصى أبا هريرة بصيام ثلاثة أيام من كل شهر . .

1389 وعن أبي ذر رضي ا عنه قال : قال رسول ا : (من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر) فأنزل ا تعالى : [تصديق ذلك في كتابه : { من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها } اليوم بعشرة) رواه ابن ماجه والترمذي . والأيام البيض هي اليوم الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر . .

1390 لما روي عن أبي ذر رضي ا عنه أيضاً : قال : قال رسول ا : (يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس